

مناقشات حية في اللجنة المركزية استمرت

٧ ساعات قبل اقرار مشروع الدستور
المناقشات حول الحريات وسيادة القانون
السادات يعلن:

- الموافقة على الدستور
- بداية لعملية بناء الدولة العصرية
- اعادة تنظيم الدولة يبدأ هذا الشهر
- وضع قانون جديد لاتحاد الاشتراكي
- أجهزة الرقابة الرسمية أكثر مما يجب
- ولا بد أن تكون الرقابة الشعبية هي الأساس

شهد اجتماع اللجنة المركزية الذي استمر ٧ ساعات كاملة أمس ، مناقشات هامة وحية ، قبل اقرار مشروع الدستور الدائم لجمهورية مصر . وقد اشترك الرئيس انور السادات في هذه المناقشات ، التي تركزت أساسا حول موضوعي : الحريات وسيادة القانون . وخلال حديثه ، قال الرئيس السادات :

- ان الموافقة على الدستور ليست النهاية ، بل هي بداية لبناء الدولة المصرية ؛ وان العبرة ليست بالكلمات والنصوص ، ولكن بالروح التي تطبق بها هذه النصوص .
- ان المؤاين المكملة للدستور ، والمفيدة لاحكامه يجب ان تصدر تباعاً .
- ان الخطوة التالية بعد اتمام الدستور — في نطاق العمل السياسي — هي وضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكي
- ان عملية اعادة تنظيم الدولة سوف تبدأ هذا الشهر .
- ان اجهزة الرقابة الرسمية اذكرها يجب ، مما يؤدي الى تعطيل العمل في بعض الاحيان . ومن الافضل ان تذكر هذه الاجهزه ، بحيث يكون الاساس هو الرقابة الشعبية .
- يذكر الرئيس في عرض مشروع الرقابة الشعبية خلال عملية اعادة تنظيم الدولة ، يقضى بان تتحقق هذه الرقابة عن طريق لجنة الاتحاد الاشتراكي في كل محافظة ، بحيث يتضمن الى اللجنة ابناء المراكز والاقسام المنتخبون ، ويشكل من الجميع مجلس شعب ، يضم كل شهر لمحاسبة المحافظ و蔓اقشه ، ويكون لهذا المجلس لائحة ، تتضمنه لائحة مجلس الشعب ، اي يصبح هذا المجلس برملاها اقليميا في المحافظة .
- وكان اجتماع اللجنة المركزية قد بدأ في الساعة الحادية عشرة والنصف قبل ظهر امس ، برئاسة الرئيس انور لمسادات ، واستمرت الجلسة حتى الساعة السابعة والنصف مساء ، وخللتها فترة راححة من الثالثة الى الرابعة بعد الظهر .
- وقبل رفع الجلسة للانتراحة كان تقرير الرئيس انور المسادات على وجه السرعة مطرود خاص استاذ على الـ«يططلع عليه» ، واتاب منه في رئاسة اللجنة السيد حسين الشافعى نائب رئيس الجمهورية الذى قرر بعد ربع ساعة من المناشدة ، ان ترفع الجلسة لانتراحة ، وكانت الساعة قد بلغت الثالثة بعد الظهر .

ساعتان كاملتان في مناقشة حالة واحدة

وقد بدأ الجزء الصباحي من الجلسة بتقرير تقدمه الدكتور نعيم الله الخطيب وزير الشئون الاجتماعية يومسه متقدماً لجنة الفرعية للدستور ، التي شكلتها اللجنة المركزية لمباينة مواد الدستور .

وكان الاسلوب الذى اتبع فى المناشدة هو طرح كل باب على حدة ، واعطاء الكلية للأعضاء لإبداء الرأى فى مواده .

وكان الموضوع الذى استغرق معظم الوقت فى المناشدة « هو باب العريات والحقوق والواجبات العامة » ويبايد « سيادة القانون » . حتى ان مادة واحدة ، وهى المادة ٤١ استغرق النقاش والخوار حولها ساعتين كاملتين ونقول المدة ، كما مررت « الحرية الشخصية حق ليبيي » ، وهى محسونة لا تنسى ، ولا يجوز القبض على احد او ثنيه او حبسه او تقييد حريته باى قيد ، او منعه من التنقل الا بأسباب قانونية بسببه تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة امن المجتمع ، وكل ذلك فى الاحوال وبراءة الاجرام التى يحددها القانون ويعدد القانون مدة العبس الاحتياطي »

بعض القانونيين أن الامر التقى
يدخل في سلطاته الامر الذي تصرخ
النيابة العامة بصلتها جهة تحقيق .

السادات : احترام الحريات

يجب أن يكون كاملاً

وبعد مناقشات مترفة اشتراك فيها الرئيس آنور السادات ، أكد الرئيس انه يحكمونه ومسئولياته أيام الشعب مصر على ضرورة ان يكون احترام الحريات العامة والحرفيات الشخصية للمواطنين احتراماً حقيقةً ومكتولاً بالضمانات الواقعية وليس مجرد نص شكلي ، وايد الاتجاه الذي يقول بضرورة ان تكون هناك ضمانات كالامر التقى المسبب في حالة اتخاذ اي اجراء ضد مواطن .. وفي نفس الوقت يجب ان تراعي مصلحة المجتمع من المعتدين عليه وفي رأيه ان القانون العام يمكن ان يكون كاملاً في ذلك الا في حالة التلبس ومن هنا فهو يوافق على استثناء حالة التلبس من اي ضمانات وأن هذا قائم في المسار الآخر في العالم ، بل انه حتى يذكر فيها ان الحماية التي يتمتع بها مفتو البرلanan لا تملك السلطة رغمها من ظلقاء نفسها الا في حالة التشيس .

وعلى هذا الاساس كتلت لجنة فرعية خاصة باعادة صياغة هذه المادة بناء على المقاششات التي دارت وترفع اي ليس في النهي حولهما وانتهت الى الصياغة الآتية :

« الحرية الشخصية حق طبيعي وهي لاتنسى ولا يجوز في غير « حالة التلبس » القبض على احد او تقتيشه او حبسه او تقدير حريته باى قيد او منعه من التنقل الا بأمر من القاضي المختص او باذن من النيابة العامة تستلزم ضرورة التحقيق وصياغة أمر المجتمع ، وذلك كله في الحدود ومراعاة الاجراءات التي يقررها القانون » .

ودار نقاش ايضاً استغرق جانباً من

وخلال المناشدة كان هناك اتجاه لبعض اساتذة القانون وبعض المعلمين على اوضاع اجهزة الain ، يرى أن هذه المادة بهذا الوضع ، من شأنها ان تجعل سلطات الامن في حالة شلل من متابعة الجريمة لاتها تستلزم اجراءات من ناحية يتطلب الحصول عليها وقت قد تسبّب فيه عالم الجريمة بل وادلتها نفسها من ان اطلاقها من هذا الحد من شأنه ان لا يبني بإجراءات غسيط المجرمين او المتهمن في حالة تلبس » . وقد دارت حول هذه النقطة مناقشات متعددة وضررت عدة امثلة من حالات « تلبس » من الممكن ان تسبّب وأن ينفلت مرتقبوها من القانون اذا ظل الوضع على هذا النحو .

وكان هناك اتجاه ثان من الجهة يرى أن الدستور هو أبو التوانين ولا يهم بالتفاصيل وانما كل اهتماماته بالكلمات والمبادئ العامة ، وأن تصميم التلبس وغيرها خاصمة لحكم القانون الجنائي العادي ، وهي قائمة وهو الذي يحكمها .. ولكن الدستور هنا يتم بحرية المواطن ازاء السلطة ، وانه بناء على ماحدث من انتهاء لحرية المواطنين وكرامتهم من قبل ، والتي جاتت حركة 15 مايو لتصحّح المسار الديمقراطي للثورة وتأمين حريات المواطنين ، يستلزم هذا الحسم والقطع في المسألة ، وبالتالي يطالبون بالموافقة على النص كما جاء في المشروع . كان هناك اتجاه آخر يطالب بحذف مبارزة « الا يأمر قضائي مسبب » على أساس ان ذلك يمسق توقي الامن من متابعة المجرمين والمعتدين وأثار آخرون بعض الجوانب القانونية فسألوا من المقصود بالأمر التقى الذي جاء في المادة ، وهل هو أمر القاضي الجuez أم هو أمر النيابة العامة وكان هناك رأيان احدهما يقول ان المقصود بالأمر التقى هو الامر الصادر من السلطة القضائية وليس من النيابة العامة ؟ في حين كان هناك رأى اخر



مجلس الشعب ، وإنما يجب أيضاً عرض تأثير الجهاز المركزي للمحاسبات على مجلس الشعب أيضاً . وهنا تتشعّب المناقشة في اللجنة حول الرقابة على الأجهزة الحكومية ، وكيف أنها متعددة للغاية ، وأحياناً متضاربة ، مما يعوق العمل .

وقال الرئيس انور السادات ، انه يتضمن أن تكون الرقابة « رقابة شعبية أكثر منها رقابة أجهزة » لأن كل جهاز رقابة يستدعي إيجاد جهاز رقابة آخر عليه ، بحيث تفرق في النهاية في سلسلة لا تنتهي من أجهزة الرقابة ، وبالتالي فإن الرقابة بالمعنى الجهازي ، يجب أن تكون في الفسيق الحدود ، وكفاءة فنية متخصصة ، وأن تكون الرقابة الشعبية هي الأساس . وقال انه يفترض في مشروع مشروعي لهذه الرقابة الشعبية خلال فحطة إعادة تنظيم الدولة والمجتمع ، التي ستبدأ خلال الشهر الحالي .

وهذا المشروع يتلخص في خطوطه العامة الأولوية في أن يشكل مجلس شعب في كل محافظة يتكون من أعضاء لجنة الاتحاد الاشتراكي في المحافظة ، يتضم اليهم أبناء المراكز ، فتصبح أسلمة نوع من البرلسان الاقليمي له لائحة ملليات لائحة مجلس الشعب تماماً ، يجتمع مرة كل شهر لمحاسبة المحافظ بصفته قائمًا الجهاز التنفيذي في المحافظة .

أهمية المجالس المتخصصة

وتم اجراء تعديل بالنسبة للفرع الرابع المادة [١٦٤] من باب نظام الحكم ، فقد كانت المادة تتضمن على أن ينشأ مجلس اقتصادي واجتماعي يكون تبعاً لرئيس الجمهورية ، ويستشار هذا المجلس في جميع المسائل ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي وينظم القوانون تشكيله واختصاصاته وطريقة مباشرته لعمله . وقد انتهت المناقشات الى أن ذلك يتضمن ببرنامج ٢٠ مارس ، وأن هذا

الوقت ، حول المدونات الاتتمسادية وأنواع الملكيات ، وإنها ثلاثة : ملكية الدولة أي ملكية الشعب ، والملكية التعاونيّة ، والملكية الخاصة . وقد رأى أن يغير اصطلاح ملكية الدولة أي ملكية الشعب في تعبير مركز ويعطي كل المغان والابعاد المطلوبة ، وهي مبارزة « الملكية العامة » تميزها لها عن الملكية الخاصة .

وقد طالب البعض بتحديد الملكية العامة ، ولكن رفض هذا الطلب باعتبار ان الملكية العامة هي أمر يتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ، بحيث يقود التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية .

لماذا يعين ١٠

في مجلس الشعب ؟

وخلال المناقشة ، تعرّف الرئيس إلى موضوع الحق المعنى بالتعيين رئيس الجمهورية لتعيين مدد من الاعضاء في مجلس الشعب ، وكان النص المقترن أن يكون المدد في حدود ٤٠ عضواً ، وقال الرئيس : إن هذا المدد كبير ، وأنه يجب أن يكون في حدود ١٠ أعضاء فقط . وبين أن المدد من ذلك هو انه يحدث خلال الانتخابات ان لا تستطيع بعض القطاعات في المجتمع ان يكون لها تمثيلات من طريق الانتخاب ، بينما مع وزنها من المجتمع ، وأن هذا الجواز الذي أعطى لرئيس الجمهورية بالتعيين ، هو لتصحيح هذا التوازن ، وأن ذلك اقتضاه منذ الدستور الماضي [١٩٦٤] من التجربة الهندية ، حيث اقر مبدأ التعيين لتمثيل بعض الأطيافات التي قد لا تؤدي الانتخابات الى تمثيلها .

ومناقشة حول الميزانية

وقررت اللجنة ، بالنسبة لمشروع المادة [١١٨] ، أن لا يكتفى فقط بعرض الحساب الختامي لميزانية الدولة على



وكان محور الفكرة التي دار حولها هذا النقاش هي أن الدستور يأخذ ببعض عالم من حيث العمل بين المسلمات الثلاث [التنبئية والقضائية والتشريعية] ولكنه في نفس الوقت يغير لمجلس الدولة الحق في issuance قرارات صادرة من السلطة التنبئية ، وهو لا يمكن أن ينكر له هذا الحق في مواجهة السلطة التنبئية بدون أمر من الدستور . وبالنسبة للمحكمة الدستورية أيضاً فإنها تفتقر بالنظر في دستورية القوانين وستستطيع أن تقول للسلطة التشريعية أن قانوناً أصدرته هو قانون غير دستوري ، وبالتالي يجب أن ينكر لها هذا الحق في «أبى القوانين» وهو الدستور ، وقد أخذ بهذا الرأي .

مسؤولية الاتحاد الاشتراكي

ودارت مناقشات أيضاً حول أن يتضمن الدستور تما على حقوق الاتحاد الاشتراكي وعلاقته بمجلس الشعب وهذا قال الرئيس إن الاتحاد الاشتراكي هو الام بالنسبة لجميع المنظمات والمؤسسات الدستورية في البلد . ولكن حقيقة سلطته في أن يحل محل هذه المنظمات والمؤسسات في مباشرة أعمالها وهو الذي يحدد خط السير ويحاسبها عليه ويرشح القيادات المسئولة لها ، وإن ذلك لن يقتصر من مجرد تصوّص على الورق . وإنما من خلال عمل سياسي حقيقي تتبلور من خلال الاتحاد الاشتراكي إرادة الجماهير الحقيقة . وأضاف الرئيس إننا لا نريد أن تكرر الأخطاء السابقة . حينما أراد البعض أن يجعل من الاتحاد الاشتراكي هو الحكومة ففشل فاعلية الحكومة . واهدر الاتحاد الاشتراكي نفسه كتنظيم سياسي جماهيري يمثل إرادة تحالف لوى الشعب العاملة .

البرنامج ، وكذلك برنامج العمل الوطني الذي تقدم به الرئيس السادس ، قد ركز بخصوص بناء الدولة المصرية على تكوين مجالس قومية متخصصة في مختلف المجالات ، وليس فقط في المجال الاقتصادي والاجتماعي .

ومن هنا ، اقترح السيد محمد عبد السلام الزيات السكرتير الأول للجنة المركبة ، سياسة جديدة لهذه المادة ، هي : «نشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي ، تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي ، و تكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ، وبحدٍ تشكيل كل منها اختصاصات وطريقة العمل فيه قرار من رئيس الجمهورية » .

وقد وافقت اللجنة على هذا النص بعد أن طلب الرئيس أن يرفع من المادة المعبدة مبارزة « وطريقة العمل فيه » باعتبار أن ذلك لا يجب أن يكون مدروضاً من رئيس الجمهورية على المجلس المتخصص ، وإنما يجب أن تكون طريقة العمل متروكة لحرية ومبادرة أعضاء المجلس النسبي .

اختصاص مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا

ودارت مناقشة أخرى حول النص على اختصاص مجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا في مشروع الدستور ، وكان من رأي البعض أن كلاً من هذين المؤسستين هيئتين قضائيتين تتبع السلطة القضائية وبالتالي يجب أن يترك جميع الاختصاصات للقانون لتنظيمها ، ولكن اللجنة المركبة وافقت على ضرورة التنص على اختصاص كل من هذين الهيئتين باعتبار أنها تمتلان شهانين أساسيين من شهانات سيادة القوانين والحربيات العاملة .

والشخصيات المختلفة في الوطن لغاية رئيس الجمهورية في رسم السياسة في مختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية والفنية والعلمية .

وقد تقرر أن يكون عدد أعضاء مجلس الشعب ٤٥٠ عضواً واستجابت اللجنة المركزية - بعد مناقشة - لما اقترحه السيد الرئيس من أن يقتصر العدد الذي يجوز للرئيس ان يعيّنه في مجلس الشعب على عشرة أعضاء بدلاً من عشرين عضواً كما كان مقرراً في المشروع .

وقد عبرت اللجنة في نهاية مناقشتها على أن مشروع الدستور الذي سيعرض على الشعب للاستفتاء عليه في يوم السبت القادم ليعطيه من ارادته الحرمة ، ما يجعله مصدراً لكل السلطات ، إن هذا المشروع يصدر عن الإرادة الشعوبية الصحيحة المسممة على وضع الاسس السليمة لاطلاق كل اجهزة الدولة مع الشعب كله - في إطار من الحرية الصحبجة والديمقراطية السليمة والتخطيط العلمي والمؤسسات القوية - في عملية بناء الدولة الحديثة وتحقيق برنامج العمل الوطني .

وأن اللجنة تدعو الشعب كله أن يؤيد الدستور وأن يقول نعم من أجل الامل الكبير في اقامة مصر الحديثة القوية القادرة على الصمود واستقرار النشال ضد كل التحديات وتحقيق النصر والبناء . وقد اتفق السيد الرئيس المناقشة يشكر اللجنة المركزية على المشاركة الفعالة والحقيقة في الوصول إلى ارساء هذه الاحكام التي تعبر بحق عن ارادة الشعب في الحرية والديمقراطية والاشتراكية ، وقال سعادته انه مهما وضعا في الدستور من ضمادات فان العبرة في يقظة الشعب وفي الالتزام بروح الدستور وبنصوصه وهذه مستولتنا جيماً ومسئوليّة الشعب ان نحافظ على هذا الدستور ضد كل اعتداء او اغتيال عليه .

وقال ان هذا الدستور الذي وافق عليه اليوم . ليس هو النهاية بل هو البداية للانطلاق لبناء دولة الدائمة العصرية القائمة على العلم والابداع .. وان الخطوة القادمة يجب ان تكون ووضع قانون جديد للاتحاد الاشتراكي . معتبر عن حقيقة دوره وتفاعل مع متطلبات واقع البناء الجديد .

وكذلك وضع القوانين الأساسية المقيدة للدستور الجديد . وقال ان العبرة ليست بالورق والتصويم . وإنما العبرة بالروح التي تطبق بها هذه التصويم واننا يجب ان نعطي الدستور من خلال عملنا وأحساسياباً بالمسؤولية الاحترام الحقيقي

بيان عن أجتماع اللجنة

وقد اصدر السيد محمد عبد السلام الزيات السكرتير الاول للجنة المركزية البيان التالي عن الاجتماع في المساء : ناقشت اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي العربي خلال سبع ساعات متصلة مشروع دستور جمهورية مصر العربية وقد شملت المناقشة الاتجاهات العامة للمشروع والمبادئ التي استحدثتها والقيم الجديدة التي ارساها . وتناولت المناقشة جميع احكام المشروع وعلى وجه خاص الاحكام التي تتعلق بالحرريات وسيادة القانون . وقد انعقد اجتماع اللجنة على شرورة تسمين الدستور كل الفيزيانات الكلية بحماية الحرريات وتاكيد سيادة القانون ، وقد تم ادخال التعديلات التي تؤكد هذا الاتجاه العام والتي تعبير عن ارادة جماهير ١٥ مايو .

وقد تناولت المناقشات تنظيم الدولة وتاكيداً لما اتجاه اليه المشروع من قيام مؤسسات ثانية تحتمل بقدراتها واحتياجاتها مسئولية العمل الوطني في مرحلة بناء الدولة الجديدة وقد تم تاكيداً لذلك اشاشة حكم جديد باشراف المجالس التوبية المتخصصة التي تجمع الكفاءات



وقال سعادته انه يطلب من الشعب ان تكون موافقته على هذا المشروع بداية العمل الكبير الذى ينتظرنا وهو انتخاذ من الهمزة التي وقعت بنا في يونيو سنة ١٩٦٧ نقطة الانطلاق لبناء مصر التي لا بد وان تنتصر مهما كلفنا ذلك من تضحيات والتي لا بد والا تختلف ابدا مهما كان الزمن . وقال سعادته ان جيئنا بحمل مسؤولية كبيرة وعلينا ان نؤديها بالوفاء وبالحب وبالحوار السليم وبالديمقراطية لتكون اوفيا لمسؤوليتنا نحو الاجيال التي ستأتي من بعدها ولا يمكّن علينا اثنا قد تهاونا في مسؤوليتنا وفي مستقبل اولادنا من بعدها . وغير السيد الرئيس في نهاية حديثه عن ايماته القوى بالله وبمصر وبشعبها المؤمن وبالمستقبل الناجح .
بادن الله .